لانه لو ورث الخ بخلاف صورة عتقه من راس المال فيرث لعدم المحذور
فيبطل اي التبرع للدور والدور محال وما ادى الى المحال محال
لتوقفها اي الاجازة المتوقف اي الارث على عتقه
المتوقف اي عتقه على اجازته كل من اجازته وارثه على الاخر اي
وذلك دور محال لكن توقف الاجازة على الارث من غير واسطة وتوقف
الارث على الاجازة بواسطة العتق فان كان المريض الخ تقييد
لقوله لو ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشي انه
تقييد لقوله عتق من راس المال فيه مسامحة فقدرها كملكه
مجانا اي فينقطع النظر عنه ولا يدخل في الاعتبار بل يعتبر ما دفعه
فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة اخرى عتق العبد كله لان
الخمسين التي دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحاباة بها قطعنا
النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحاباة بها فانه لا يعتق العبد الا
اذا كان عنده مائتان اخريان غير قيمة العبد فان لم يكن عنده الا
الخمسون التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني
لرقيق الخ اي غير مكاتب والا فلا يعتق شيء على السيد اي وغير مبعض
ايضا فينظر فان كان مهايأة فلكل حكمه فالذي في نوبة المبعض
يملكه والذي في نوبة السيد يملكه ويعتق وان لم يكن مهايأة وزع
على قدر الرق والحرية فما خص المبعض له وما خص السيد يعتق ومحل
ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة والا لم يصح قبول العبد
لضرر السيد في الولاء الخ فعل كان الانسب تأخيره
عن ابواب العتق كلها لانه يترتب على جميع انواعه كما يأتي في قوله
سواء كان منجزا الخ الا ان يقال انه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته
للمعتق ولعصبته بخلاف التدبير والاستيلاد فان الولاء فيهما
للعصبة فقط المعاونة والمقاربة هما متقاربان في المعنى
بالحرية الاولى بالعتق متراخية اي احكامها المترتبة

عليها

عليها متاخرة عن احكام النسب المترتبة عليه لحمة الخ
لحمة الثوب هو ما ينسج عرضا بالفتح وبالضم ولحمة النسب اي تزايد
كلحمة النسب اي علقة وارتباط كارتباط النسب
حقوق العتق اي ثمراته وفوائده المترتبة عليه من
قضاء الله اي حكم الله اي اولى بالامتثال والاتباع وقوله وشرط عطف تفسير
ثم بينه بقوله انما الولاء لمن اعتق ام بصفة متعلق بمحذوف
اي متعلقا الخ باء النجوم الباء بمعنى مع ام بقرابة الخ
فان قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت
الولاء معها اجيب بانه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة في بنت
اعتقت اباها ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب
والنصف الاخر بالولاء فتقدم على بيت المال وايضا في الايمان
والتعاليق ام ضمنا الخ انما كان ذلك عتقا ضمنيا مع ان
السائل مصرح بصيغة العتق والمسئول كذلك يصرح بصيغة
العتق ويجاب بان صيغة السائل انما لم يحصل بها العتق وكان
طالبا له من الغير سمي العتق ضمنيا بذلك الاعتبار
اما اذا اعتق غيره الخ هذا محترز قوله اعتق عبدك عني فان
معناه ان الاجنبي اذن له في العتق عنه اما اذا لم يأذن فهو ما قاله
الش بقوله اما اذا اعتق الخ فانه يصح اي وللاجنبي الثواب
لا الولاء موقوف اي الى ان يعود ويعترف بانه رقيق فيرجع
اليه الولاء ان انشأ عتقا اي الارث الخ فيه مسامحة من وجهين
الاول ان الارث لم يتقدم له ذكر والثاني انه جعل حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام منها الارث فتؤول
العبارة الى ان حكم الارث بالولاء حكم الارث في النسب مع زيادة
وفي ذلك ركاكة فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره ويقتصر
على قوله في اربعة احكام عقب النسب لا يثبت الخ ويجاب